

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 3 سبتمبر 2026 يتعلق بالمصادقة على العقد النموذجي لتزويد الحرفاء العاديين بالكهرباء جهد منخفض و/أو بالغاز الطبيعي ضغط منخفض.

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أبريل 1962 المتعلق بإحداث الشركة التونسية للكهرباء والغاز وتنظيمها والمصادق عليه بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 1970 المؤرخ في 2 ديسمبر 1970 والقانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرخ في أول أبريل 1996،

وعلى الأمر عدد 9 لسنة 1964 المؤرخ في 17 جانفي 1964 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتزويد كامل تراب الجمهورية بالتيار الكهربائي،

وعلى الأمر عدد 10 لسنة 1964 المؤرخ في 17 جانفي 1964 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتزويد كامل تراب الجمهورية بالغاز الطبيعي كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 56 لسنة 1986 المؤرخ في 8 جانفي 1986.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على العقد النموذجي المتعلق بتزويد الحرفاء العاديين بالكهرباء جهد منخفض و/أو بالغاز الطبيعي ضغط منخفض الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 سبتمبر 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة
الصناعة والمناجم والطاقة بصفة
وقتية

صلاح الزواري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري